

الحقوق المالية للطفل في الفقه الإسلامي

The financial rights of the child in Islamic jurisprudence.

أحمد بلقندوز حبالى، جامعة وهران 02، الجزائر، Hebali.ahmed@univ-oran2.dz

تاريخ قبول المقال: 23-10-2023

تاريخ إرسال المقال: 01-08-2023

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى محاولة لجمع بعض حقوق الطفل المالية، وفق ما شرّعه الفقه الإسلامي تحت أبواب متعدّدة؛ لجعلها تحت موضوع واحد مرتّب ومنظّم ومربوط بأدلّته من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ليصل في الأخير إلى التمكن من العثور على نوعين من هذه الحقوق: حقوق مالية واجبة مثل: النفقة والميراث وحقوق مالية تبرّعية، مثل: الوصية والهبة والوقف.

الكلمات المفتاحية: الحق؛ المال؛ الطفل؛ الفقه.

Abstract:

This research aims to try to collect some of the child's financial rights, according to what Islamic jurisprudence has legislated under multiple chapters, to make them under one arranged and organized topic and linked to its evidence from the Holy Quran and the Prophet's Hadith, to finally reach the ability to find two types of these rights: obligatory financial rights such as: alimony and inheritance, and voluntary financial rights, such as: will, gift and endowment.

Key words : Right, money, child, jurisprudence.

مقدمة:

لاشك أن المتصفح لكتب الفقه وهو يطالع أبوابه، يلفت انتباهه اعتناء الفقهاء بالتشريع لحقوق الطفل عموماً؛ منذ الأمر بتشكيل الأسرة التي ستحتضنه، مروراً بكونه جنيناً في بطن أمه، وصولاً إلى ولادته ثم بلوغه؛ ولما كانت هذه الحقوق كثيرة جداً، لا يسعها هذا المجال، فضلت الاختصار على نوع من أنواع هذه الحقوق، وهي: الحقوق المالية التي تثبت للطفل في الفقه الإسلامي، ويأتي هذا بهدف إبرازها وجمعها تحت عنوان واحد- بعدما أن كانت مبعثرة تحت أبواب كثيرة- وربطها بأدلتها من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، ومن هنا يطرح الإشكال الآتي: ما هي الحقوق المالية للطفل التي أوردها الفقهاء في ثنايا أبوابهم الفقهية؟

وللإجابة على هذا الإشكال اتبعت المنهج الوصفي؛ حيث استقرت المواد العلمية التي تخدم إشكال البحث، وعرضتها عرضاً مرتباً، ثم اضطررت لاستعمال المنهج التحليلي لتفسيرها وإيضاحها وأحياناً الاستنباط من خلالها، ورسمت خطة من مقدمة ومبحثين، تناولت في المقدمة تحديد الموضوع والتعريف به، ثم تحديد الهدف من دراسته، وطرحت الإشكال المراد البحث عنه مصحوباً بالمنهج المتبع والخطة المرسومة، التي تناولت في المبحث الأول التعريف بالمصطلحات المهمة، والحقوق المالية الواجبة للطفل؛ حيث وزعت على ثلاثة مطالب وفروع تابعة لها على حسب الحاجة، وفي المبحث الثاني تعرضت لتفصيل القول في الحقوق المالية التبرعية للطفل، مقسمة على ثلاثة مطالب (حق الطفل في الوصية وحقه في الهبة، وحقه في الوقف) ثم ذيلت ذلك بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها، وقائمة للمصادر والمراجع التي استندت عليها هذه الدراسة.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات المهمة، والحقوق المالية الواجبة للطفل.

يتناول هذا المبحث التعريف بالمصطلحات المهمة الواردة في هذا العنوان، والحقوق المالية الواجبة للطفل، موزعة على ثلاثة مطالب، المطلب الأول خصص لتعريف المصطلحات المهمة لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني لدراسة حق الطفل في الثقة عليه، والمطلب الثالث لبحث حق الطفل في الميراث، وقسمت المطالب هذه إلى فروع حسب الحاجة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصطلحات المهمة.

يتناول هذا المطلب تعريفات للمصطلحات الهامة في هذا العنوان؛ من حيث اللغة والاصطلاح فيعرف مفردات كل من الحق، والمال، والطفل، لغة واصطلاحاً، وذلك لتسهيل الولوج لبسط هذا الموضوع.

أولاً: تعريف الحقّ: لغة واصطلاحاً.

(1) - **الحقّ لغة:** ضدّ الباطل، وحقّ الأمر يحقّ، إذا: وضح، فلم يكن فيه شكّ، وأحقّته إحقاقاً وحقّقت الشيء تحقّقاً: إذا صدّقت قائله، وهو الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وحقّ الشيء يحقّ حقّاً وجب يجب وجوباً، وحقّقت عليه القضاء أحقه حقّاً وأحقّته أحقه إحقاقاً، أي: أوجبته.¹ وعلى هذا تكون المعاني اللغوية للحقّ، هي: الوضوح، والتّصديق، والتّثبت، والوجوب.

(2) - الحقّ اصطلاحاً:

الحقّ اسم من أسماء الله تعالى، والشيء الحقّ، أي: الثابت حقيقة، وهو المعنى الثالث من المعاني اللغوية للحقّ، وفي اصطلاح أهل المعاني هو: الحكم المطابق للواقع، وقد يستعمل الحقّ في الصّدق، يقال: قول حقّ وصواب؛ لكنّ الشائع أنّ الصّدق يكون في الأقوال خاصّة، ويقابله الكذب، وقد يُفرّق بينهما بأنّ المطابقة تعتبر في الحقّ من جانب الواقع، وفي الصّدق من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم: مطابقته للواقع، ومعنى حقيقته، مطابقة الواقع إيّاه²

ثانياً: تعريف المال لغة واصطلاحاً.**(1) المال لغة:**

مادّته: م و ل، المال معروف، ويذكر ويؤنّث، ويقال: مال الرّجل يمال مالا، إذا كثر ماله، فهو مال، وتموّل: اتّخذ مالا وموّل غيره، ما يتموّل، أي: ما يُعدّ مالا في العرف، والمال عند أهل البادية النّعم والمال ما ملكته من جميع الأشياء.³

(2) المال اصطلاحاً:

المال: اسم لما يتموّل به، وقيل: ما ملكته من جميع الأشياء؛ وعند الفقهاء ما يجري فيه البذل والمنع، ويميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة، قال في البحر: "سواء كان منقولاً أو غير منقول"⁴

¹ ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة: 100/1؛ الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة: 3/ 241

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات: ص89.

² الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات: ص89.

³ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 586/2؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 10/ 440.

⁴ البركتي، التعريفات الفقهية: ص191.

ثالثاً: تعريف الطفل لغة واصطلاحاً.

قُسمت المراحل العمرية للإنسان إلى ستّ: يسمّى جنيناً ما دام في بطن أمّه، ويسمّى طفلاً من ولادته إلى بلوغه ثلاثين شهراً، ويسمّى صبيّاً من ثلاثين شهراً إلى البلوغ، ويسمّى شابّاً من البلوغ إلى أربعين سنة، ويسمّى كهلاً من الأربعين إلى الستّين، وشيخاً من الستّين فأكثر.¹

(1)-الطفل لغة:

يطلق على الدنوّ والإقبال، فنقول: طفلت الشمس، دنت للغروب، وطفل الليل: أقبل وأظّل؛ ويطلق على الصّغير من كلّ شيء، فنقول صغار السّحاب، وتطايرت أطفال النّار: شررها، وهو يسعى لي في أطفال الحوائج: في صغارها؛² ويطلق على الولد الصّغير من الوحش والإنس، فإذا ميّز صغير الإنس سُمّي صبيّاً وحزوراً ويافعاً ومراهقاً وبالغاً، وقيل: يسمّى طفلاً إلى أن يحتلم.³

(2)-الطفل اصطلاحاً:

الطفل هو: الولد الصّغير من الإنسان والدّوابّ حتّى يميّز، فيسمّى صبيّاً، وقيل: يقال له طفل حتّى يحتلم.⁴

وبعد تحديد معاني كلّ من الحقّ والمال والطفل لغة واصطلاحاً، ننتقل إلى تفصيل القول في المطلب الثّاني لمعرفة الحقّ الواجب للطفل في النّفقة.

المطلب الثّاني: حقّ الطفل في النّفقة عليه.

يعالج هذا المطلب مفهوم النّفقة في اللّغة والاصطلاح، ويحدّد الأسباب التي توجبها، ثمّ يذكر شروط وجوب نفقة الأطفال، ويحدّد الجهات التي تجب عليها نفقتهم، والمقدار المحدّد شرعاً للنّفقة، وما تشتمل عليه هذه النّفقة.

أولاً: مفهوم النّفقة.**(1) النّفقة لغة: ورد في اللّغة عدّة معانٍ لهذه اللفظة منها.⁵**

-الموت: تقول: نفقت البهيمة تتفق نفوقاً: ماتت.

¹ نكري القاضي، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: 2/ 165.

² ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 9/ 172؛ الزمخشري، أساس البلاغة: 1/ 608.

³ الرازي، مختار الصحاح: ص 191؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 2/ 374.

⁴ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: ص 227.

⁵ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 6/ 447؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 2/ 618.

-**الغلاء والرغبة وكثرة الطلب:** تقول: نفقت السلعة تنفق نفاقاً: غلت ورغب فيها، ونفق الدرهم ينفق نفاقاً: كذلك، كأن الدرهم قلّ فرغب فيه، ونفقت السلعة والمرأة نفاقاً، كثر طلبها وخطابها.

-**القلة والفناء والنفاذ والذهاب:** تقول: نفق ماله ودرهمه وطعامه نفقا ونفاقاً، ونفق، كلاهما: قلّ وقيل: فنى وذهب.

-**الصرف:** تقول: أنفقوا: نفقت أموالهم، وأنفق المال: صرفه، وفي التنزيل: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ" [يس:47] أي: أنفقوا في سبيل الله، وأطعموا وتصدقوا، والنفقة: ما أنفق.

(2) النفقة اصطلاحاً هي: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"¹

وهذا التعريف يحتاج إلى ربط بأحد المعاني اللغوية للنفقة، فيمكن القول أن النفقة هي: صرف ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.

ثانياً: أسباب النفقة.

من المعلوم أن النفقة تجب بأحد أسباب ثلاثة، هي: النكاح، والقربة، والملك؛ ولما كان الطفل من أقرب الأقربين لأبيه، وجب عليه أن يوفر له كل ما به قوام معتاد حاله دون سرف، وهذا إذا لم يكن يملك مالا، ويستمر ذلك إلى غاية بلوغه قادراً على الكسب؛ وذلك لأن ولد الإنسان بعضه، والولد بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، يجب عليه أن ينفق على بعضه.²

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال؛ الذي لا مال لهم»³ لكنهم اختلفوا في توسعة وجوبها لتشمل الحفدة (أولاد الأولاد وفروعهم) فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب توسعتها؛ لأن لفظ الولد يشمل الجميع، وذهب المالكية إلى القول باقتصرها على الأولاد الصليبين ولا يلحق بهم غيرهم.⁴

وهذا راجع لظاهر قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [البقرة:233]

ثالثاً: شروط وجوب نفقة الأطفال.

اشتراط الفقهاء لوجوب نفقة الأولاد شروطاً، اتفقوا في بعضها، واختلفوا في البعض الآخر.⁵

¹ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 1/ 517.

² ابن قدامة، المغني: 11/ 373.

³ ابن المنذر، الإجماع: ص 83.

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي: 2/ 523.

⁵ ابن قدامة، المغني: 7/ 585؛ النووي، المجموع شرح المذهب: 2/ 166.

الشَرَطُ الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب، فلا نفقة لهم؛ وعلّوا ذلك بأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة.

الشَرَطُ الثاني: أن يكون ما ينفقه الأصل عليهم فاضلا عن نفقة نفسه، سواء أكان ذلك من ماله أم من كسبه، فالذي لا يفضل عنه شيء؛ لا شيء عليه.

عن جابر رضي الله عنه، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلي ذق قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"¹

الشَرَطُ الثالث: اتحاد الدين، وبهذا قال الحنابلة في رواية، ولا تقاس نفقة الأولاد عندهم على نفقة الزوجات؛ لأن نفقة الزوجة عوض يجب مع الإعسار، فلا ينافيها اختلاف الدين كالصداق والأجرة.

رابعاً: الذين تجب عليهم نفقة الطفل.

أوجب الإسلام على الأب (المولود له) أن ينفق على أولاده، وقد وردت أدلة كثيرة تدلّ على ذلك منها.

قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا" [البقرة: 233]

والمولود له هو: الأب، فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد؛ فلأن تجب عليه نفقة الأولاد بالطريق الأولى.

وقوله أيضاً: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" [الطلاق: 6]

فإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم؛ وعليه: يكون أجر الرضاع من جملة النفقة.

ولا شك أن الغذاء يصل إلى الطفل بوساطة أمه عبر الرضاعة، مثل آية: "وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" [الطلاق: 6]

وحديث عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"²

¹ مسلم، صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم: 997. 2/ 692 .

² البخاري، صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ... رقم: 5049. 5/ 2052.

فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان، الأخذ من مال زوجها لتتفق على نفسها وأولادها، ولولا أن الإنفاق على الأولاد والزوجات حق واجب؛ لما أباح لها ذلك؛ لحرمة مال المسلم. وإن تعسر الإنفاق عليه من أبيه، أو كان يتيماً أو لقيطاً؛ ينتقل حقه في الإنفاق إلى بيت المال وهو قول مالك، والشافعي، وابن المنذر؛ الحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: "تصدق به على نفسك" قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على ولدك" قال: "عندي آخر" قال: "تصدق به على زوجتك (أو زوجك)" قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على خادمك" قال: عندي آخر، قال: "أنت أبصر"²

ولم يأمره بإنفاقه على غير هؤلاء، وعن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوءاً في زمان عمر بن الخطاب، قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: "ما حملك على أخذ هذه النسمة؟" فقال: "وجدتها ضائعة فأخذتها" فقال له عريفه: "يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح" فقال له عمر "أكذلك؟" قال: "نعم" فقال عمر: "أذهب فهو حرّ ولك ولاؤه، وعلينا نفقته"³

وقيل ينتقل حقه في النفقة إلى ورثته، ويكون مورّعا على قدر ميراثهم منه، وحصره بعضهم على الرجال دون النساء، وهو ظاهر مذهب الحنابلة؛⁴ لما روي أن عمر بن الخطاب أوقف بني عمّ (منفوس) كلاله برضاعه على ابن عمّ له⁵

ووسّع أصحاب الرأي نفقة الطفل إلى أنها تجب على كلّ ذي رحم محرم، ولا تجب على غيرهم لقول الله تعالى: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" [الأنفال: 75]

خامساً: مقدار النفقة ومشمولاتها.

اتفق الفقهاء على أن الواجب في نفقة الأقارب قدر الكفاية من الخبز والإدام والشراب والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً، والنّطبيب والتأديب والتّعليم؛ لأنها وجبت للحاجة، فتقدّر بما تندفع به الحاجة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: -في الحديث السابق- "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" فقدّر

¹ ابن قدامة، المغني: 381/11.

² أبو داود، سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم: 1692. قال الأرئؤوط: "إسناده قوي" 118/3.

³ مالك، الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المنبوء، رقم: 19.

⁴ ابن قدامة، المغني: 380/11.

⁵ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة: قال: "منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس" 471/10.

نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية، وإن احتاج المُنْفَق عليه إلى خادم، فعلى المُنْفِق إخدامه؛ لأنّ ذلك من تمام كفايته.¹

وبعد إثبات الحقّ الواجب للطفل في النفقة، وبيان من تجب عليهم نفقته، ومقدار هذه النفقة ومشمولاتها؛ نشرع في تفصيل القول في إثبات الحقّ الثاني الواجب للطفل، وهو الميراث.

المطلب الثالث: حقّ الطفل في الميراث.

يتعرّض هذا المطلب لتعريف الميراث لغة واصطلاحاً، وسرد الألفاظ المشابهة له، مثل: التركة الفرائض وعلم الميراث، وإلقاء نظرة على ميراث الطفل في الجاهلية، ثم في الإسلام، وبيان ميراث الحمل والخنثى.

أولاً: تعريف الميراث.

يتعرّض هذا الفرع لتعريف الميراث: لغة واصطلاحاً.

(1)- **الميراث لغة هو:** الإرث أي: الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والرماد والبقية من كلّ شيء،² وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب.³

(2)- **الميراث في الاصطلاح الفقهي:** "ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقّها بموته الوارث الشرعي"⁴

ثانياً: الألفاظ المشابهة لمصطلح الميراث.

من الألفاظ المشابهة لمصطلح الميراث، التركة، والفرائض.

(1)- تعريف التركة:

(أ)- **التركة لغة:** ما يتركه الشخص ويُبقيه من التّراث المتروك.⁵

(ب)- **اصطلاحاً:** "هي حقّ يقبل التجزؤ، يثبت لمستحقّ بعد موت من كان له بقرابة أو ما في معناها كالنّكاح والولاء"⁶

وعند الحنفية: "هي ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلّق حقّ الغير بعينه"¹

¹ ابن قدامة، المغني: 355-354/11.

² الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ص164.

³ ابن منظور، لسان العرب: 200/2.

⁴ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 7697/10.

⁵ ابن فارس، مقاييس اللغة: 346/1؛ ابن منظور، لسان العرب: 405/10.

⁶ الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي: 196/8.

(2)-الفرائض: جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، بمعنى: التقدير، وقد قال الله تعالى بعد قسمة الأنصبة: "ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" [النساء: 11]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة، تعلّموا الفرائض وعلموه..."²

وفي حديث عبد الله بن مسعود: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلّموا القرآن وعلموه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلموها الناس...»³

(3) علم الميراث: عُنُون له الفقهاء تحت باب الفرائض، فقالوا: "هذا الباب يسمّى باب الفرائض"⁴ ويسمّى علم الفرائض، وعلم الموارث، وهو: "علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، وموضوعه التّركات"⁵

فأصبح علم الفرائض مركباً من عناصر ثلاثة: معرفة الوارث وغير الوارث، ومعرفة نصيب كل وارث، والحساب الموصل إلى تحديد هذا النصيب.⁶

ثالثاً: ميراث الطفل في الجاهلية.

كانت شريعة الجاهلية أن لا ميراث لامرأة ولا طفل؛ بل الحق في الميراث لمن يركب الفرس ويقاتل ويحوز الغنيمة؛ حتّى نزل قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" [النساء: 11]

قال ابن عباس: "وذلك أنّه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذّكر والأنثى والأبوين، كرهها النّاس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة الرّبع والثّمن، وتعطى الابنة النّصف، ويعطى الغلام الصّغير؟ وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة؛ اسكتوا عن هذا الحديث، لعلّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم ينساه، أو نقول له فيغيّره، فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما

¹ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: 6/229؛ الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ص761.

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه: أبواب الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم: 2319. 23/4 .

³ الدارقطني، سنن الدارقطني: كتاب الفرائض، رقم: 4103. 5/143.

⁴ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 6/405.

⁵ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك): 4/615.

⁶ الخطاب، مواهب الجليل: 6/406.

ترك أبوها وليست تركب الفرس، ولا تقاقل القوم، ونعطي الصبي الميراث، وليس يغني شيئا؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل¹

رابعاً: ميراث الطفل في الإسلام.

يتنوع نصيب الطفل في الميراث حسب علاقته بالميت، وحسب جنسه من ذكورة وأنوثة؛ لعموم قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" [النساء: 11]

ولتوضيح ذلك جلياً؛ لا بدّ من ذكر شروط الميراث.

الشّرط الأول: ثبوت موت المورث أو إلحاقه بالأموات حكماً كالمفقود أو تقديرًا كالجنين، إذا سقط ميتاً بسبب الجناية على أمّه، فعلق الإرث بهلاك المورث، قال تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَٰذَا" [النساء: 176]

الشّرط الثاني: تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكماً كالمفقود والحمل.

قال تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" [النساء: 7] واللام في للرجال وللنساء للملك والميت لا يملك.

الشّرط الثالث: العلم بسبب التّوارث، من قرابة، أو نكاح، أو ولاء.

والملاحظ لهذه الشروط؛ لا يجد شرط البلوغ، فيرث كلّ من تحققت حياته حين موت المورث وكان من أقربائه، ولو كان طفلاً صغيراً لم يبلغ الحلم.

خامساً: ميراث الحمل²

الجنين في بطن أمّه-ذكراً أو أنثى-عند موت المورث له نصيبه من الميراث؛ لكن تقدّم أن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث عند موت المورث؛ فالجنين قد يولد حياً أو ميتاً، ذكراً أو أنثى، واحداً أو توأماً، فلا بدّ من الانتظار للفصل في هذه الأمور، فإن خرج حياً كان له نصيبه، وإن خرج ميتاً فلا نصيب له، وإذا كان ذكراً أعطيناه نصيب ذكر، وإذا كان أنثى أعطيناه نصيب أنثى، وإذا صادفتنا أمور اضطرارية لمصلحة بعض الورثة، تُقسم التركة قسمة أولية؛ بحيث لا يعطى الورثة كلّ المال؛ ولكن يدفع

¹ الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان): 458/6.

² الصابوني، الموارث في الشريعة الإسلامية: ص 199-200.

إلى من لا ينقصه الحمل كل ميراثه، ويدفع إلى من ينقص الحمل نصيبه أقله، ولا يدفع إلى من يسقطه الحمل شيء، وبعد الولادة تكمل القسمة النهائية، ويرث الحمل بشرطين:

الشَرط الأول: أن يكون هذا الحمل موجودا يقينا في بطن أمه زمن موت المورث.

الشَرط الثاني: أن يولد حيًا، حتى تعتبر حياته عند الولادة امتداداً لحياته في بطن أمه، فعن أبي

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهل المولود ورث"¹

وعن جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث

الصبي حتى يستهل صارخاً"²

سادساً: ميراث الخنثى.

(1) الخنثى لغة: الخنثى على وزن فعلى من الخنث، وهو اللين والتكسر، وجمعه خنثى بفتح الخاء

كحبالى جمع حبل، ومنه سمي المخنث للتكسر واللين في أعضائه ولسانه.³

(2) الخنثى اصطلاحاً: "من له آلة الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما، وهو الخنثى المشكل الذي

يُنْتَظَر بلوغه ليرتفع الإشكال"⁴

(3) كيفية ميراث الخنثى.⁵

- يأخذ أقل النصيبين على فرض أنه ذكر أو على فرض أنه أنثى، وهو مذهب الحنفية.

- يعطى جميع الورثة النصيب الأقل؛ لأنه المتيقن، ويوقف الباقي إلى تبين الأمر، وهو مذهب

الشافعية.

- يعطى للخنثى متوسط النصيبين بعد حل المسألة حلين، ثم يجمع النصيبين ويقسمان على اثنين

وهو مذهب المالكية.

وبعد تفصيل القول في تعريف المصطلحات المهمة، والحقوق المالية الواجبة للطفل من نفقة وميراث

يختم المبحث الأول، ويأتي تفصيل المبحث الثاني بعنوان: الحقوق المالية التبرعية للأطفال.

¹ أبو داود، سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم: 2920. قال الأرئوط: "حديث صحيح" 545/4.

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه: أبواب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم: 2750. قال الأرئوط: "حديث صحيح" 49/4.

³ نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): 65/2.

⁴ الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية: ص194.

⁵ الصابوني، المرجع نفسه: ص196.

المبحث الثاني: الحقوق المالية للطفل في التبرعات.

يعالج هذا المبحث بيان بعض الحقوق المالية التبرعية للطفل، ويفصلها في ثلاثة مطالب، يخصص المطلب الأول لإثبات حق الطفل في الوصية، والمطلب الثاني لإثبات حقه في الهبة، والمطلب الثالث لإثبات حقه في الوقف.

المطلب الأول: حق الطفل في الوصية.

جمع هذا المطلب تعريف الوصية لغة واصطلاحاً، وأدلة مشروعيتها.

أولاً: تعريف الوصية: لغة واصطلاحاً.

1) الوصية لغة:

ورد لفظ الوصية في اللغة بمعنى: الوصل: الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء، فنقول: وصيت الشيء: وصلته، ووطننا أرضاً واصية، أي: نبهنا متّصل قد امتلأت منه ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى، أي: يوصل.¹

2) الوصية اصطلاحاً:

هي: "عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده"² وعند الحنفية هي: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عيناً أو منفعة»³ فبهذا الفعل، يصل الميت ما كان في حياته بعد مماته، فسميت وصية انطلاقاً من هذا الربط للمعاني اللغوية بالاصطلاحية.

ثانياً: الأدلة على مشروعية الوصية.

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

1) الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ" [البقرة: 180]

وفُسر الخير هنا ب: المال، قال القرطبي: «الخير هنا المال من غير خلاف»⁴

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة: 6/116؛ الزمخشري، أساس البلاغة: 2/339-340.

² الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: ص528.

³ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: 6/182.

⁴ القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): 2/259.

وقوله في توزيع الميراث والتركة: "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" [النساء: 11] وقوله "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ" [النساء: 12] فهذان النّصان جعلاً الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدّين، فدلّ على مشروعيتها.

(2) الأدلة من السنّة:

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حقّ امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبیت ليلتين إلّا ووصيته مكتوبة عنده"¹ ومعنى الحديث، أنّ الحزم هو هذا، فقد يفاجئه الموت.

وعن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: عادني النّبيّ صلى الله عليه وسلم فقلت: "أوصي بمالي كلّهُ" قال: "لا" قلت: فالنّصف، قال: "لا" فقلت: "أبالتّثلث؟" فقال: "نعم، والتّثلث كثير"²

(3) الإجماع:

حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، قال ابن عبد البر: «واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية مندوب إليها مرغوب فيها، وأنها جائزة لمن أوصى في كلّ مال، قلّ أو كثر، ما لم يتجاوز التّثلث»³

والوصية للطفل مرغّب فيها، إذا لم يكن من جملة الورثة؛ لأنّ من شرط الموصى له أن لا يكون وارثاً، وذلك لحديث أنس بن مالك، قال: إنّني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل عليّ لغامها، فسمعتة يقول: "إنّ الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه، ألا لا وصية لوارث"⁴ وبعد إثبات حقّ الطفل في الوصية، ننقل إلى إثبات حقّه في الهبة، وهو موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني: حقّ الطفل في الهبة.

يتناول هذا المطلب إثبات الحقّ الثّاني التّبرعيّ للطفل، وهو حقّه في الهبة (الصّدقة)، مقسماً إلى فروع: تعريف الهبة لغة واصطلاحاً، وأدلة مشروعيتها.

¹ البخاري، صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا...رقم: 2587. 1005/3 .

² مسلم، صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالتّثلث، رقم: 1628. 1252/3 .

³ ابن عبد البر، الاستنكار: 263/7.

⁴ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم: 2713. قال الأرناؤوط: "صحيح لغيره" 18/4.

أولاً: تعريف الهبة لغة واصطلاحاً.

(1) الهبة لغة: هب ب: هبّ من نومه إذا استيقظ منه، والهبوبة: الريح تنثير الغبرة، وهب البعير في السير أي: نشط، وهبهب النجم تلاًلاً، والهبة: الساعة، والهبة: هياج الفحل، وهبت الريح تهبّ بالضّم هبوباً وهيباً أيضاً.¹

(2) الهبة اصطلاحاً:

هي: «تمليك من له التبرّع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدلّ» فإن كان التملك لوجه المَعْطَى، فهي هبة، وإن كان لثواب الآخرة فصدقة؛² لذا سماها بعضهم الهبة: لا لثواب.³ ومن هذا التعريف، يتبين الفرق بين الهبة والوصية، فالتملك المستفاد من الهبة يثبت في الحال أمّا التملك المستفاد من الوصية، فلا يكون إلاّ بعد الموت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فالهبة لا تكون إلاّ بالعين، والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة.

ثانياً: أدلة مشروعية الهبة (الصدقة).

لا شك أنّ الهبة من أفعال الخير؛ لما فيها من تأليف القلوب وإذهاب الضغائن، وقد وردت أدلة كثيرة منها.

عموم قوله تعالى: "وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [الحج: 77]

وقوله: "فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ" [الزلزلة: 7]

وجاءت أحاديث دالة عليها قولاً وعملاً مثل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو دعيت إلى ذراع، أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبّلت"⁴ وجاء في عدم احتقار اليسير من الهدية، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة"⁵ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها"⁶

¹ الرازي، مختار الصحاح: ص323.

² الصاوي، أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 312/2.

³ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: ص421.

⁴ البخاري، صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، رقم: 2429.

⁵ البخاري، المرجع نفسه: كتاب الهبة وفضلها، باب فضلها والتحريض عليها، رقم: 2427.

⁶ البخاري، المرجع نفسه: كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، رقم: 2445. 913/2.

وجاء في فضل الصدقة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلؤه، حتى تكون مثل الجبل"¹

وليس من شروط الموهوب له البلوغ، فتجوز الهبة للكبير والصغير، الذكر والأنثى، ويقوم ولي الصبي مكانه في القبول والحوز، فإن كان الولي هو الواهب، يُشهد على ذلك؛ لقضاء عثمان بن عفان حيث قال: «من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن ذلك له وأشهد عليها، فهي جائزة، وإن وليها أبوه» قال مالك: الأمر عندنا «أن من نحل ابنا له صغيرا ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو يليه؛ إنه لا شيء للابن من ذلك، إلا أن يكون الأب عزلها بعينها، أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز للابن»²

وبعد بيان الحق الثاني المالي التبرعي للطفل، نذهب لإيضاح الحق الثالث، وهو حقه في الوقف عليه.

المطلب الثالث: حق الطفل في الوقف عليه.

يتعرض هذا المطلب إلى تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، وذكر الفرق بينه وبين الوصية، وأدلة مشروعيته، وشروط الموقوف عليه، وإدارة أموال القاصر.

أولاً: تعريف الوقف.

1) الوقف لغة: يطلق الوقف في اللغة على عدة معان منها.³

- السكون: تقول: وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفاً: سكنت.
- الحبس: تقول: وقفت الدار وقفا: حبستها، والجمع أوقاف.
- المنع: تقول: وقفت الرجل عن الشيء وقفا: منعته عنه.
- الإمساك: تقول: كلّمني فلان فأوقفت، أي: أمسكت عن الحجة عيًّا.

¹ البخاري، المرجع نفسه: كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول...، رقم: 1344. 511/2.

² مالك، موطأ مالك: كتاب الوصية، باب ما يجوز من النحل، رقم: 09. 771/2.

³ الفقيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 669/2.

2) الوقف اصطلاحاً:

يُعبّر عنه بعض الفقهاء بالحُبُس، وبعضهم يعبر عنه بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التّحبيس وهما في اللّغة لفظان مترادفان كما مرّ في التّعريف اللّغويّ، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته، وعُرف في الاصطلاح بأنّه: «إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً»¹ وعند توظيف المعنى اللّغوي، يمكن القول أنّ الوقف هو: حبس منفعة شيء مدّة وجوده، لا زماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً.

ثانياً: الفرق بين الوصيّة والوقف.

بعد تعريف الوقف يظهر الفرق بينه وبين الوصيّة من وجوه.

– الوصيّة لا يعمل بها إلاّ بعد الموت، أمّا الوقف فيعمل به حال العزم عليه.

– الوصيّة يجوز للموصي الرجوع فيها بعد إنشائها، أمّا الوقف فلا.

– الوصيّة محدّدة بالتّلت فأقلّ، أمّا الوقف فإنّه لا حدّ لأكثره.

– الوصيّة لا تجوز للورثة، أمّا الوقف فيجوز عليهم.

ثالثاً: أدلّة مشروعيّة الوقف.

وردت أدلّة كثيرة تدلّ على مشروعية الوقف منها.

حديث ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخبير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله! إنّي أصببت أرضاً بخبير، لم أصب مالاً قطّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها" قال: فتصدّق بها عمر؛ أنّه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيّف؛ لا جناح على من وليها أن لا يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه»²

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»³

وعن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ

من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁴

¹ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: ص410-411.

² مسلم، صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم: 1632. 1255/3.

³ الترمذي، سنن الترمذي: أبواب الأحكام، باب في الوقف، رقم: 1375. 652/3.

⁴ مسلم، صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 1631. 1255/3.

وقد فسّر النووي الصدقة الجارية هنا بالوقف.¹

رابعاً: إدارة أموال الطفل.

من ضمن أركان الوقف، يهمنّا الموقوف عليه، فيصحّ أن يكون موجوداً أو معدوماً وقت الالتزام معيناً أو مجهولاً، إنساناً أو غيره كالمساجد والمدارس، مسلماً أو ذمياً، قريباً أو بعيداً،² وفي الحقوق التبرعية مثل: الوصية والهبة والوقف، تعطى الأولوية للضعفاء، وعلى رأسهم الأطفال الذين ورد في الشرع الأمر بزيادة الاعتناء بهم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم إني أحرص حق الضعيفين: اليتيم والمرأة"³

قال السندي (أخرج): من التحريج، بمعنى التضييق، أي: أضيّقه وأحرّمه على من ظلمهما. لكن هذا الطفل يحتاج -لصغره- لمن يقبض له حقوقه المالية ويحفظها له، فلا بدّ له من ولي يلي أموره.

1) تعريف الولاية:

(أ) الولاية في اللغة: القيام بالأمر أو عليه، وقيل: هي النصرة والمعونة.⁴

(ب) اصطلاحاً: «والولاية هي نفاذ المشيئة»⁵

«والولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى»⁶

وتبدأ الولاية الشرعية على الصغير منذ ولادته إلى أن يبلغ رشيداً، ومن هذا يتبين أنّ الولاية تكون على الصغير غير المميّز، وعلى الصغير المميّز، وبالجملّة: فالولاية واجبة لمصلحة كلّ قاصر؛ سواء كان صغيراً أو غير صغير، وهنا نخصّ الولاية على المال؛ حيث يقوم الولي بمقتضاها بالإشراف على شؤون الصغير المالية: من إنفاق، وإبرام عقود، والعمل على حفظ ماله واستثماره وتنميته، وقد اتفق الفقهاء على أنه يتصرّف وجوباً في مال الصغير بمقتضى حسن النظر ومراعاة المصلحة وعدم الضرر لقوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ" [الأنعام: 152] وقوله

¹ النووي، شرح النووي على مسلم: 85/11.

² ابن جزي، القوانين الفقهية: ص 243.

³ أحمد، المسند: مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، رقم: 9666. قال الأرنؤوط: "إسناده قوي" 416/15.

⁴ ابن منظور، لسان العرب: 407/15.

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 253/2.

⁶ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار): 55/3.

"وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ" [البقرة: 220]

فيجوز له قبض ما يعطى له على سبيل الهبة والصدقة والوصية والانتفاع بالوقف.

(2) تسليم الطفل حقوقه المالية.

لما كانت للطفل هذه الحقوق المالية وهو غير قادر على التصرف فيها بما فيه مصلحته؛ جعل له الشرع وصياً يقوم على أمواله حتى بلوغه؛ حيث اتفق الفقهاء على أنه لا تسلم للصغير أمواله حتى يبلغ راشداً؛ لأن الله تعالى علق دفع المال إليه على شرطين: هما البلوغ، والرشد، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما، وذلك في قوله تعالى: "وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا" [النساء: 6]

قال علي بن أبي طالب: حفظت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتم بعد احتلام"¹

وإن بلغ الصغير غير رشيد، فلا تسلم إليه أمواله؛ بل يحجر عليه بسبب السقه باتفاق المذاهب لقوله تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا" [النساء: 5]

إلا أن أبا حنيفة قال: يستمر الحجر على البالغ غير الرشيد إلى بلوغه خمساً وعشرين سنة، ثم يسلم إليه ماله ولو لم يرشد.²

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة، يمكن تسجيل أهم النتائج المتوصل إليها، ومنها.

- الحق هو الشيء الثابت، والمال: اسم لما يتموّل به، ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة.
- الطفل هو: الولد الصغير من الإنسان والدواب حتى يحتلم.
- حق الطفل واجب في النفقة، وهي: صرف ما به قوام معتاد حال الأدميّ دون سرف، وتقدر بمقدار ما تتدفع به الحاجة.
- وسّع الفقه من تجب عليهم نفقة الطفل -بعد تعسرها على الأب- إلى بيت المال، أو ورثة الطفل وذوي رحمه.

- حق الطفل واجب في الميراث، ولو كان حملاً أو خنثى، بعدما أن حرّمته الجاهليّة.

- الأولوية للطفل في التبرّع بالوصية والهبة والوقف؛ لأنّه من جملة الضعفاء.

¹ أبو داود، سنن أبي داود: كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتيم، رقم: 2873. قال الأرئوط: "حسن لغیره" 4/496.

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 7/169.

-الولي لإدارة أموال الطفل حتى لا تضيق منه، ويلزم بتسليمها له إذا بلغ رشيدا.

توصية: يمكن تتبع بقية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، لتكوين سلسلة كاملة في هذا

الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

1-أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود: ت: شعيب الأرنؤوط-محمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دون مكان الطبع، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

2-أحمد، بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة دمشق، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

3-الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة: ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٢٠٠١م.

4-الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات: ط1، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

5-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: دون رقم الطبع، المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة الطبع.

6-البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية: ط1، دار الكتب العلمية(إعادة صف للطبعة القديمة) باكستان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

7-الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح: ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

8-المنائي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف: ط1، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

9-الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، أساس البلاغة: ت: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

10-الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (بلغة السالك لأقرب المسالك) صححه لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، دون رقم الطبع، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

11-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون رقم الطبع، دار الفكر دون تاريخ.

- 12-النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) دون رقم الطبع، القاهرة، ١٣٤٤-١٣٤٧هـ.
- 13-النووي، أبو زكريا محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢.
- 14-البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ت: د. مصطفى ديب البغا، ط5، دار ابن كثير دار اليمامة، دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- 15-الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- 16-الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته: ط12، دار الفكر، دمشق، دون سنة الطبع.
- 17-الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي: ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر وصورتها: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٣١٧هـ.
- 18-الزليعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ط1، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2)، ١٣١٤هـ..
- 19-الحصفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- 20-الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدار قطني: ت: الارنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- 21-الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ط3، دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- 22-الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- 23-الصابوني، محمد علي، المواييث في الشريعة الإسلامية: دون رقم الطبع، المكتبة العصرية، بيروت 1428هـ - 2007م.
- 24-القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- 25-الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي: ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- 26-الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ط ١٣٢٧، 1/١٣٢٨هـ.
- 27-الرصاع ، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ط 1، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.
- 28-ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم: ت: عبد الحميد هندائي، ط 1 دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- 29-ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة: ت: رمزي منير بعلبكي، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
- 30-ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني: ط 3، ت: عبد الله بن عبد المحسن، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- 31-ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع: ت: د. فؤاد عبد المنعم، ط 1، دار المسلم للنشر والتوزيع، لدار المسلم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- 32-ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف: ت: سعد بن ناصر، ط 1، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- 33-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب: ط 3، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- 34-ابن فارس، أحمد معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- 35-ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه: ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط 1، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- 36-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار: ت: سالم محمد عطا، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- 37-ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
- 38- ابن جزي الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: دون رقم الطبع، تونس، دون سنة الطبع.
- 39-مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

- 40-مالك، بن أنس، الموطأ: صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، لبنان: ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- 41-نكري القاضي، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون عرب عبارته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.